الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2009/7
6 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف
الدورة الخامسة عشرة
كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
البند x من جدول الأعمال المؤقت

مشروع اتفاق تنفيذ بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية على ما يلي: "يجوز لمؤتمر الأطراف، في أي دورة عادية، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على ما يلي: "تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل".

٢- وفي رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أحالت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمانة نص اتفاق تنفيذ مقترح. وتبعاً لذلك، سترسل الأمانة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى جهات التنسيق الوطنية المعنية بتغيّر المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية. ودرجت الأمانة أيضاً في ممارستها على إرسال الصكوك القانونية المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية وكذلك إلى الوديع لإعلامه.

٣- ويُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اقتراح اتفاق التنفيذ هذا في دورته الخامسة عشرة.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تعرض بروتوكولاً للاتفاقية

تقدّم الولايات المتحدة بموجب هذا رسمياً اتفاق التنفيذ المقترح المرفق إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وترجو الولايات المتحدة من الأمانة إبلاغ هذا النص إلى الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ منها.

(توقيع) جوناثان بيرشنغ
نائب المبعوث الخاص لشؤون تغير المناخ
وزارة خارجية الولايات المتحدة

ورقة مقدمة من الولايات المتحدة بشأن حصيلة كوبنهاغن المتفق عليها

ملاحظات استهلالية

- تؤيد الولايات المتحدة التوصل إلى حصيلة متفق عليها في كوبنهاغن تعترف بحجم وجدّية ما يتطلبه العلم، وتعكس العناصر المشتركة والمتمايزة في آن واحد، وتتسم بطابع عملي، وتسلّم بتنوّع ظروف البلدان وفرصها بحيث تكون مفتوحة لطائفة من النّهج وتشجّع على المشاركة.
- والولايات المتحدة ملتزمة بالتوصل إلى اتفاق دولي قوي في كوبنهاغن يقوم من جهة أولى على أهداف صلبة وإجراءات طموحة تُدمَج في القانون الداخلي للولايات المتحدة ومن جهة أخرى على فرضية مفادها أن الاتفاق سيعكس الإجراءات الوطنية الهامة لجميع البلدان التي تصدر منها كميات كبيرة من الانبعاثات من أجل احتواء تلك الانبعاثات.
- وقد أرفقت بهذه الورقة حصيلة وطنية متفق عليها تعكس نهجاً هيكلياً وتتضمن محتويات في المواضع المناسبة في هذه المرحلة:
  - تتخذ شكل "اتفاق تنفيذ" بموجب الاتفاقية الإطارية من أجل إفساح المجال أمام نُهُج ملزمة قانوناً ومراعاة ولاية خطة عمل بالي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.
  - حُدّدت الأحكام المناسبة في الاتفاقية بحسب أحكام التنفيذ المقابلة لها.
  - يتطرق هذا النص إلى حصيلة الاتفاقية حصراً وليس إلى علاقتها، إن وجدت، بالخطوة التالية بموجب بروتوكول كيوتو.
- ستقدم الولايات المتحدة اقتراحات إضافية مع تقدم المفاوضات.
- يجدر بالذكر أيضاً أن عدداً من اقتراحات الولايات المتحدة يمكن أن تكون مطروحة إلى جانب اقتراحات بلدان أخرى.

مقرر كوبنهاغن لاعتماد اتفاق التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسعى إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية، في ضوء التطور العلمي وإذ يضع في اعتباره تطور التنمية الاقتصادية واتجاهات الانبعاثات،

وإذ يعترف، في ضوء المادة ٢ (الهدف) من الاتفاقية، بأهمية تحديد نقطة مرجعية واحدة أو أكثر في الإطار الزمني لمنتصف القرن يمكن الاسترشاد بها في توجيه جهود الأطراف والمجتمع الدولي ويمكن اتخاذها مقياساً لتقييم الجهود العالمية الإجمالية بصفة مستمرة،

وإذ يعتبر، في هذا الصدد، أن [ ] مؤشر عالمي مستصوب/مؤشرات عالمية مستصوبة،

وإذ يتقاسم الرؤية المشتركة إزاء [الخلاصة التي تربط بين مختلف عناصر الاتفاق]،

يعتمد بموجب هذا اتفاق التنفيذ المرفق.

اتفاق كوبنهاغن للتنفيذ بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الجزء ١- التخفيف

المادة ١

بالإشارة إلى المادة ٤-١(ب) من الاتفاقية، التي تقضي بأن يقوم جميع الأطراف "بإعداد برامج ... تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ ... وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية ..."،

١- تنفذ الأطراف إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الخاصة بكل منها والمبينة في التذييل ١.

٢- بالإضافة إلى ذلك، تقوم الأطراف بوضع وتقديم استراتيجيات منخفضة الكربون تطرح مساراً لمعالجة مسألة الانبعاثات حتى عام ٢٠٥٠، على النحو المحدّد في المادة ٢ أدناه.

٣- تخضع إجراءات التخفيف للقياس والإبلاغ والتحقق، على النحو المبيّن في التذييل ٢.

المادة ٢

بالإشارة إلى المادة ٤-١(ب) من الاتفاقية وإقراراً بأن مستويات الطموح المتوقعة من الأطراف ستتطور بالضرورة على مر الزمن مع تغير ظروفها الوطنية وقدرات كل منها:

١- فيما يتعلق بالبلدان الأطراف المتقدمة:

(أ) بالنسبة لكل طرف من هذه الأطراف، يتضمن التذييل ١ تخفيضات/عمليات إزالة للانبعاثات محددة كمياً في الإطار الزمني ٢٠٢٠/[ ]، طبقاً للقانون الداخلي.

(ب) يقوم كل طرف من هذه الأطراف بوضع وتقديم استراتيجية منخفضة الكربون لتحقيق تخفيضات صافية في الانبعاثات في الأجل الطويل لا تقل عن [ ] بحلول عام ٢٠٥٠.

٢- إقراراً بأن ظروف البلدان تتطور بطبيعة الحال مع مرور الزمن، تنطبق الفقرة ١ أعلاه، عند التحديث القادم للتذييل ١، على أطراف أخرى وفقاً لمعايير موضوعية للتنمية الاقتصادية.

٣- فيما يتعلق بالبلدان الأطراف النامية التي تعكس ظروفها الوطنية مسؤولية أو قدرات أكبر:

(أ) بالنسبة لكل طرف من هذه الأطراف، يتضمن التذييل ١ إجراءات للتخفيف ملائمة وطنياً في الإطار الزمني ٢٠٢٠/[ ] يمكن تحديدها كمياً (مثلاً، التخفيض المحقق عن مستوى الانبعاثات بافتراض استمرار الأمور على حالها) وتتفق مع مستويات الطموح اللازمة للإسهام في الوفاء بهدف الاتفاقية.

(ب) يقوم كل طرف من هذه الأطراف بوضع وتقديم استراتيجية منخفضة الكربون لتحقيق تخفيضات صافية في الانبعاثات في الأجل الطويل بحلول عام ٢٠٥٠، تتفق مع مستويات الطموح اللازمة للإسهام في الوفاء بهدف الاتفاقية.

(ج) يتضمن التذييل ١ موعداً (مواعيد) لبدء التزام الطرف بنوع الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١(أ) أعلاه.

٤- ينبغي للبلدان الأطراف النامية الأخرى أن تنفذ إجراءات للتخفيف ملائمة وطنياً وأن تضع استراتيجيات منخفضة الكربون تتفق مع قدراتها.

٥- بالإشارة إلى المادتين ٤-١(أ) و١٢-١ من الاتفاقية، تقوم البلدان الأطراف النامية، باستثناء الأطراف من أقل البلدان نمواً، بتقديم قوائم الجرد المشار إليها في المادة ١٢-١ على أساس سنوي.

٦- يضع مؤتمر الأطراف الشروط التي يجوز للبلدان الأطراف النامية بموجبها أن تختار عرض أرصدة للانبعاثات/للإزالات بموجب الاتفاق (مثل الأرصدة القطاعية والأرصدة القائمة على مشاريع).

٧- يتم دعم وضع استراتيجيات منخفضة الكربون وتنفيذ إجراءات التخفيف في البلدان الأطراف النامية، حسب الاقتضاء، بتوفير التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، على النحو المنصوص عليه في الجزء ٤ والتذييل ٣.

٨- لا يخل هذا الاتفاق بإمكانية إقامة روابط للاتجار بالانبعاثات بين الأطراف.

المادة ٣- الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات (REDD-plus)

١- بالإشارة إلى المادة ٤-١(ب) من الاتفاقية، يجوز للأطراف، كجزء من إجراءات التخفيف بموجب المادتين ١ و٢ أعلاه، أن تختار المشاركة في أنشطة إضافية لخفض الانبعاثات ("REDD-plus"). ويُقصد بتعبير REDD-plus إجراءات تهدف إلى خفض الانبعاثات من المصادر أو زيادة عمليات الإزالة بواسطة المصارف في قطاع استخدام الأراضي في البلدان النامية. والغرض من الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات (REDD-plus) هو مساعدة البلدان النامية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف المذكور في المادة ٢ من الاتفاقية.

٢- يضع مؤتمر الأطراف [أو يتضمن التذييل ٥ إن أمكن إتمامه] إطاراً للأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات (REDD-plus) يتضمن العناصر المنصوص عليها في التذييل ٥ مع مراعاة المادة ٢(٥) أعلاه.

الجزء ٢- التكيف

المادة ٤

١- إقراراً بالحاجة إلى زيادة بذل الجهود للتكيف مع تغير المناخ:

(أ) توافق الأطراف على المضي في تعزيز تنفيذ التزاماتها المشتركة بموجب المادة ٤-١(هـ) من الاتفاقية؛

(ب) تعتمد الأطراف إطار التكيف المحكم المنصوص عليه في التذييل ٤ الذي يتضمن استراتيجية سياساتية شاملة يراد بها حفز إجراءات دعم التكيف الداخلي.

٢- أهداف الإطار الوارد في التذييل ٤ هي:

(أ) توجيه اهتمام أكبر لمسألة التكيف على جميع المستويات ومساعدة الأطراف على بناء نهجٍ محكمٍ في الجهود التي يبذلها كلٌ منها؛

(ب) النهوض بالدعم الوطني والدولي لأولويات التكيف في عدد من القطاعات؛

(ج) تشجيع تنمية قادرة على مقاومة تغير المناخ بطريقة عملية، تستفيد من أفضل ما يتوصل إليه العلم، وتتسم بالسلامة البيئية والكفاءة الاقتصادية، وتسهم في تحقيق نتائج ميدانية.

٣- يتم دعم إجراءات التكيف في البلدان النامية بتوفير التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، على النحو المنصوص عليه في الجزء ٤ والتذييل ٣.

الجزء ٣- التكنولوجيا

[أحكام بشأن الإجراءات الوطنية الرامية إلى تعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً وتوزيعها ونشرها، بما في ذلك الإجراءات الهادفة إلى تعزيز الأطر القانونية والسياساتية المواتية]

[أحكام بشأن إجراءات التعاون الرامية إلى تعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً وتوزيعها ونشرها]

[أحكام بشأن التشجيع على زيادة استثمارات القطاعين العام والخاص في البحوث المتعلقة بالتكنولوجيات وتطويرها وتوزيعها]

الجزء ٤- التمويل

فيما يتعلق بالتمويل، تدرك الولايات المتحدة إدراكاً عميقاً الحاجة إلى زيادة تدفق الموارد المتاحة للبلدان النامية زيادة كبيرة لتحفيز إجراءات التخفيف والتكيف على حدٍ سواء بالدرجة اللازمة لمواجهة التحدي الذي يطرحه تغير المناخ. ويتعين أن تتدفق الموارد من طائفة واسعة من المصادر تشمل مثلاً المصادر العامة في البلدان المتقدمة والنامية، والاستثمارات الخاصة، وسوق الكربون في حالة التخفيف. ومن المتوقع أن يكون القطاع الخاص مصدراً للتمويل أكبر كثيراً من القطاع العام، ولذلك فمن الضروري أن تشجع السياسات في البلدان المتقدمة والنامية على السواء تدفق مثل هذا التمويل. ويقترح النص الوارد أدناه بعض العناصر المتصلة بالتمويل من أجل إدراجها ولكنه يترك للمفاوضات المقبلة مسألة البت في الحاجة إلى آلية (آليات) جديدة متصلة بالتمويل، وإذا كان الأمر كذلك، مواضع الإشارة إلى هذه الآلية (الآليات)، مع مراعاة جهود التخفيف وغيرها من المسائل ذات الصلة.

[حكم يعيد تأكيد التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤ من الاتفاقية]

[حكم ينص على إسناد مهمة جديدة إلى الكيان التشغيلي القائم أو إلى كيان تشغيلي آخر، ألا وهي تقديم المساعدة التقنية لبناء قدرة البلدان النامية على "الاستعداد" للدخول في تكتلات أكبر للتمويل الداخلي والدولي بوسائل منها وضع استراتيجيات تنمية منخفضة الكربون وإنشاء نظم وطنية للقياس والإبلاغ والتحقق]

[أحكام بشأن إنشاء وسيلة تسمح في جملة أمور بالاستفادة من خبرات القطاع العام/القطاع الخاص؛ والتوصية بخطوات من أجل حشد التمويل الداخلي والدولي من طائفة من المصادر الداخلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك أسواق الكربون؛ والنظر في سبل ربط إجراءات استيفاء الشروط بالدعم؛ والتوصية بكيفية تحسين فعالية وكفاءة جهود الأطراف الإجمالية من أجل حشد الاستثمار؛ ومعالجة شواغل التنافس بين هذه الجهود وتحديد أهدافها والتداخل فيما بينها]

[أحكام لتعزيز الشفافية وتمكين الأطراف من المشاركة بالطريقة المناسبة]

الجزء ٥- أحكام أخرى، بما في ذلك الأحكام الختامية

المادة ٦

وفقاً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، يبقي مؤتمر الأطراف قيد الاستعراض تنفيذ هذا الاتفاق وتطويره التدريجي.

المادة ٧

تشمل مهام الأمانة بموجب الاتفاقية المهام المتصلة بهذا الاتفاق.

المادة ٨

[أحكام بشأن تعديل الاتفاق، بما في ذلك تذييلاته]

المادة ٩

[أحكام بشأن التوقيع والتصديق/القبول/الموافقة/الانضمام]

المادة ١٠

[أحكام بشأن بدء النفاذ لا تكون شاملة أكثر من اللازم (من حيث عدد الأطراف) ولا حصرية أكثر من اللازم (من حيث أنواع الأطراف المطلوب مشاركتها لكي يبدأ نفاذ الاتفاق)]

التذييل ١- التخفيف

[يُستكمَل حسب أحكام الجزء ١]

قائمة أبجدية بالأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ

التذييل ٢- القياس والإبلاغ والتحقق

[أحكام بشأن قياس إجراءات التخفيف والإبلاغ عنها والتحقق منها بوجه عام]

[أحكام بشأن قياس إجراءات التخفيف المموَّلة من الخارج والإبلاغ عنها والتحقق منها]

[أحكام بشأن قياس الدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات والإبلاغ عنه والتحقق منه]

[أحكام بشأن قياس مختلف جوانب البيئات التمكينية المقامة في البلدان الأطراف المستفيدة لتعزيز المصادر الخارجية للدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات والإبلاغ عن هذه الجوانب والتحقق منها]

التذييل ٣- التمويل

[يُستكمل فيما بعد]

التذييل ٤- إطار التكيُّف

إقراراً بأن تغير المناخ يطرح تهديداً عميقاً للتنمية المستدامة وبأن البلدان النامية الفقيرة معرضة للتأثر بوجه خاص بتغير المناخ وبأنها تعاني فعلاً من آثاره الضارة، تتفق الأطراف على الحاجة إلى إطار سياساتي شامل ينص على أهداف ومجالات عمل مشترَكة ويُحدِّد الموارد اللازمة للإجراءات التمكينية.

أحكام عامة

أهداف إطار التكيُّف هذا هي:

- توجيه اهتمام أكبر لمسألة التكيُّف على جميع المستويات وتعزيز التناسق بين مختلف المؤسسات والجهات الفاعلة المشارِكة في جهود التكيُّف مع تغير المناخ.

- مساعدة الأطراف، ولا سيما أكثرها عرضة للتأثر، على اتباع نهج محكم في الجهود التي يبذلها كل منها؛

- تحفيز الدعم الوطني والدولي لأولويات التكيُّف في طائفة من القطاعات؛

- تشجيع تنمية قادرة على مقاومة تغير المناخ بطريقة عملية، تستفيد من أفضل ما يتوصل إليه العلم، وتتسم بالفعالية والكفاءة، وتسهم في تحقيق نتائج ميدانية.

تشمل الجوانب الرئيسية للنهج المتَّبع إزاء التكيُّف ما يلي:

- تأكيد أهمية التكيف مع آثار تغير المناخ التي تطرح تحدياً أمام جميع البلدان، ولا سيما البلدان المعرَّضة للتأثر بوجه خاص بتغير المناخ، بما فيها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأفريقية المعرضة للجفاف والتصحر والفيضانات؛

- إعادة تأكيد الأحكام ذات الصلة من المادة ٤ من الاتفاقية والمقررين ٥/م أ-٧ و١/م أ-١٠ وبرنامج عمل نيروبي؛

- الاعتراف بأن التكيُّف سيشمل الجهود المستقلة لطائفة واسعة من المؤسسات والجهات الفاعلة على المستوى الدولي والوطني ودون الوطني، بما في ذلك الوكالات التقنية الدولية والحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

- الاعتراف بأن التكيُّف جزء لا يتجزأ من التنمية؛

- الاعتراف بأن الحد من الفقر عامل أساسي في التصدي لآثار تغير المناخ؛

- الاعتراف بأن التكيُّف يحدث على المستوى المحلي والإقليمي والوطني وبأنه جزء أصيل من تخطيط التنمية وتنفيذها؛

- التذكير بالتعهدات القائمة المتعلقة بمسؤوليات التنمية، بما في ذلك توافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

- ملاحظة وجود فوارق هامة بين مختلف المناطق والدول من حيث الظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية ومستويات التنمية، الأمر الذي سيؤدي إلى إطلاق أحكام مختلفة بشأن الأولويات في معالجة المشاكل المتصلة بالتكيُّف مع تغير المناخ؛

- إقرار الحاجة إلى إشراك الجماعات الرئيسية في الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية للتكيُّف مع تغير المناخ؛

- الاعتراف بأن التكيف عملية بناء للقدرة على مقاومة تغير المناخ، بما في ذلك الإقلال من القابلية للتأثر والتصدي للآثار؛

- الاعتراف بإمكانية استخدام الاتفاقية حافزاً لإجراءات التكيُّف وبأهمية الاستفادة من عمل المنظمات والمؤسسات القائمة المشارِكة فعلاً في التصدي للمخاطر والاستفادة من الفرص المرتبطة بالمناخ؛

- الاعتراف بالعلاقة بين التكيُّف والتخفيف من حيث إن تعزيز إجراءات التخفيف ستقلِّل من الحاجة إلى التكيُّف؛

- الاعتراف بأهمية تعزيز استراتيجيات ونُهُج التكيُّف القائمة على النُظُم الإيكولوجية.

تنفيذ إجراءات التكيُّف وأنشطة التمكين

إجراءات التكيُّف

ينبغي للأطراف أن تُعزِّز التكيُّف مع تغير المناخ عن طريق ما يلي:

- تحديد هدف مشترك لها يتمثل في وضع إجراءات مطّردة وفعالة للتكيُّف مع آثار تغير المناخ؛

- اتخاذ إجراءات فورية للتكيُّف، حيثما أمكن ذلك، باستخدام المعارف والموارد والخطط والعمليات القائمة؛

- إدماج شواغل التكيُّف في برامج التنمية الوطنية وأولوياتها؛

- وضع برامج عمل وطنية بشأن التكيُّف في غضون [X] سنة واستعراضها والإبلاغ عنها على أساس الأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

- التعاون على بناء القدرات وتعبئة الموارد من أجل وضع هذه البرامج وتنفيذها، وخاصة بالنسبة لأقل البلدان نمواً.

تخطيط التكيُّف

ينبغي للأطراف أن تُعزِّز تخطيط التكيُّف عن طريق ما يلي:

- تحديد أوجه الضعف الرئيسية أمام تغير المناخ؛

- القيام بتخطيط متعدد القطاعات يشمل ترتيب الأولويات بين إجراءات التكيف، ويعطي الأولوية لأكثر الفئات عرضة للتأثر ويستفيد من أفضل ما هو متاح من معلومات علمية وأدوات تحليلية؛

- إدماج التكيف في عمليات التخطيط الإنمائي واستراتيجياته وأدواته على مستويات متعددة وفي قطاعات مختلفة، ووضع خطط تكيف وطنية، حسبما هو ملائم، واستعراض هذه الأنشطة والإبلاغ عنها؛

- تقييم الآثار والقابلية للتأثر والتكيف (بما في ذلك التكاليف والفوائد)، وكذلك تقييم المجالات التي يُتوقع أن تتعرض لأشد الآثار؛

- تعزيز المشاركة والتنسيق والاتصال بين مختلف المؤسسات والوكالات والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛

- تحسين أو تطوير قاعدة المعلومات والمعارف اللازمة (البيولوجية الفيزيائية والاجتماعية - الاقتصادية على حد سواء)، بما في ذلك النهوض بالبحث العلمي ونُظُم البيانات وجمع البيانات، من أجل دعم التكيف وحفز الاستثمارات في مجال التكيف. ويشمل ذلك تعزيز عمليات المراقبة والبيانات المطلوبة لتيسير التقييم والتخطيط لأغراض التكيف وتوفير مدخلات للنُهج مثل التأمين القائم على بارامترات؛

- إدماج المعارف والتجارب والدروس المستفادة من الأنشطة القائمة، بما في ذلك الأنشطة المنفذة على المستوى المجتمعي وكذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرات الجارية مثل برنامج عمل نيروبي، في تخطيط التكيف.

بناء القدرة على المقاومة وتهيئة بيئات تمكينية

ينبغي للأطراف أن تبني القدرة على المقاومة وتهيئ بيئات تمكينية عن طريق ما يلي:

- تحديد أوجه الضعف الرئيسية أمام تغير المناخ؛

- تهيئة وتعزيز الشروط القانونية والتنظيمية التي من شأنها تيسير التكيف، بما في ذلك القدرة على مقاومة الكوارث (مثل قوانين البناء، وتخطيط استخدام الأراضي وتنظيمه، وأدوات تقاسم المخاطر، وتعزيز تناسق السياسات بين القطاعات)؛

- وضع ممارسات فضلى يمكن الاسترشاد بها في اتخاذ إجراءات فورية تمهيداً لبناء القدرة على مقاومة الظواهر الشديدة والكوارث في الأجل الطويل، بوسائل منها تنفيذ إطار عمل هيوغو؛

- الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تحسين إدارة المخاطر والحد منها عن طريق اعتماد استراتيجيات تربط بين التنمية والتكيف المناخي والحد من مخاطر الكوارث؛

- تشجيع المشاريع النموذجية المتصلة بالتأمين الصغير النطاق وتقاسم المخاطر؛

- الحد من الحوافز ذات الأثر العكسي التي تشجع على سوء التكيف؛

- تثقيف الجهات صاحبة المصلحة على جميع المستويات بخيارات التكيف وفوائد الحد من القابلية للتأثر بالمخاطر المتصلة بالمناخ؛

- بناء القدرة على مقاومة التبدلات والتغيرات المناخية وإدماجها في أنشطة ومؤسسات التنمية الاقتصادية؛

- استخدام المعلومات المستمدة من الأرصاد الجوية ومن رصد الأرض والمعلومات الاجتماعية - الاقتصادية من أجل القيام على أفضل وجه بتنسيق أنشطة التخطيط لمواجهة الكوارث وأنشطة التصدي لها.

التمويل والتكنولوجيا

ينبغي للأطراف أن تقوم بما يلي:

- تشجيع استخدام جميع أدوات الإدارة وخيارات التمويل المتاحة في تنفيذ برامج العمل المحلية أو الوطنية أو الإقليمية، بما في ذلك الأساليب الإدارية والمالية المبتكرة؛

- توفير الدعم المالي لأكثر الأطراف والفئات السكانية عرضة للتأثر من أجل بناء قدرتها على مقاومة تغير المناخ والتكيف معه، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة؛

- تعزيز الحصول على التكنولوجيات والمعارف والخبرات المناسبة لأغراض التكيف، وبخاصة لأقل البلدان نمواً، بوسائل منها تهيئة بيئات تمكينية من أجل اعتماد هذه التكنولوجيات بنجاح.

الترتيبات المؤسسية

ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر في مدى الحاجة إلى ترتيبات مؤسسية إضافية، مع ملاحظة أن أي ترتيبات جديدة ينبغي أن تكون متوافقة مع ما يلي:

- الحاجة إلى الفعالية والكفاءة والشفافية؛

- التعاون، حسب الاقتضاء، على أساس إقليمي من أجل تنسيق الجهود؛

- الاستفادة من البرامج الوطنية القائمة، مثل البرامج الخاصة بإطار هيوغو؛

- توخي المرونة في تناول مسألة التكيف وتشجيع نهج التعلم بالممارسة؛

- تشجيع المنظمات والمؤسسات الدولية على دعم إدماج التكيف في الخطط والبرامج والأولويات الإنمائية (عن طريق برامجها المتعلقة بجملة أمور منها آليات التعاون المالي وبناء القدرات وتعزيز المؤسسات).

التذييل ٥- الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات (REDD-Plus)

يقوم إطار الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات (REDD-Plus) بما يلي:

(أ) استخدام أحدث ما وضعته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من مبادئ توجيهية أساساً لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها في قطاع استخدام الأراضي والإبلاغ عنها؛

(ب) احترام أهداف كل طرف من الأطراف فيما يخص التنمية المستدامة؛

(ج) على الرغم من أن الهدف النهائي للإطار هو المحاسبة الشاملة لجميع المصادر والمصارف في قطاع استخدام الأراضي، إتاحة المرونة للأطراف من أجل اتباع نهج متدرج يبدأ بالفئات الملائمة للظروف والقدرات الوطنية، مع توفير حوافز لإدراج فئات إضافية لاستخدام الأراضي بما يتناسب مع زيادة القدرات وتحسن التكنولوجيات والمنهجيات؛

(د) مراعاة تطور خطط العمل الوطنية في مجال الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات (REDD-Plus)، بما في ذلك: (١) إجراءات ممولة ذاتياً؛ (٢) إجراءات مؤهلة للاستفادة من بناء القدرات والمساعدة التقنية والدعم المالي؛ (٣) إجراءات تؤدي إلى خفض الانبعاثات أو إزالتها وتكون على قدر كافٍ من السلامة بحيث تصبح مؤهلة لاعتماد نُهج قائمة على السوق؛

(هـ) توخي مستويات مرجعية (بمراعاة البيانات التاريخية وغيرها من العوامل المناسبة) يمكن تعديلها مع مرور الزمن وتسترشد بمسار طويل الأجل يؤدي إلى تحقيق مستوى مستدام من مخزونات الكربون الدائمة في غضون فترة زمنية معقولة؛

(و) الاتساق مع النُهج العامة المتبعة في القياس والإبلاغ والتحقق بموجب هذا الاتفاق، مع إقرار الحاجة إلى رفع مستويات القياس والإبلاغ والتحقق للتأهيل استناداً إلى معايير السوق؛

(ز) التعمق في دراسة الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات (REDD-Plus)، بما في ذلك ما يتعلق بالتنوع الأحيائي ومصالح المجتمعات المحلية والأصلية المعنية وغير ذلك من الفوائد والمخاطر التي تنطوي عليها هذه الأنشطة الإضافية؛

(ح) تشجيع جميع الأطراف على إيجاد سبل مناسبة لتخفيف ما تتعرض له الغابات والأراضي من ضغوط تؤدي إلى انبعاثات غازات الدفيئة.

- - - - -